٢٤ - الهيئة العامه للاصلاح الزراعى - تعويض .

استعراض الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدوله بجلستها المنعقدة فـــــى ٢٠٠٣/٤/١٦ احكام المادتين (٣ ، ٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى وكذا الماده (١٣ مكررا /١) والمضافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ وأيضا أحكام المـــواد (٣ ، ٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام قانون الاصلاح الزراعى .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع ناط بالهيئة العامه للاصلاح الزراعى القيام بأعمال الاستيلاء على الاراضى الزائدة على النصاب الجائز الاحتفاظ به وفقا لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة وتوزيع وادارة هذه الاراضى المستولى عليها الى أن يتم التصرف فيها على النحو الوارد بقوانين الاصلاح الزراعى ، وألزم المشرع الهيئة المذكورة بتعويض المستولى لديهم عن الاراضى المستولى عليها وفقا للاوضاع الواردة بالقوانين المشار اليها تفصيلا . وقرر المشرع انتقال ملكية الاراضى المستولى عليها الى الحكومه ممثلة فى الهيئة العامه للاصلاح الزراعى اعتبارا من التاريخ المحدد للاستيلاء عليها فى قرار الاستيلاء الابتدائى طالما صدر قرار الاستيلاء النهائى المحدد لهذه الاراضى المستولى عليها بصفة نهائية .

كما استعرضت الجمعية العمومية احكام المواد (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن التخلص من البرك والمستنقعات ومنع احداث حفر .

واستظهرت الجمعية العمومية من هذه النصوص - وفقا لما جرى عليه افتاؤها بجلسة ٢٠٠١/٩/٦ ملف رقم ٣١١٨/٢/٣٢ - أنها تضمنت تنظيما اجرائيا متكاملا لكيفية التخلص من البرك والمستنقعات التى لم يقم ملاكها أو واضعوا اليد عليها بالتخلص منها باحدى الوسائل المقررة قانونا ، يشمل اخطارهم بالعزم على التخلص منها ويكون لهم فى هذه الحاله التعهد بالقيام بذلك بأنفسهم وبشروط معينه ، فاذا لم يلتزموا بذلك أو انقضت المدة المقررة أو نصفها دون القيام بذلك ، كان للمحافظ اصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الارض التى بها البركه أو المستنقع بناء على طلب الوحدة المحلية المختصة ، ويظل هذا القرار ساريا حتى يؤدى المذكورون مستحقات الوحدة عن عملية التخلص من البركة أو المستنقع ، وتضمن التنظيم المذكور كيفية تقدير قيمة أرض البركة أو المستنقع قبل وبعد التخلص منها ، وكيفية اخطار ملاك أو واضعى اليد عليه بالتقدير والمستحقات وكيفية سدادها والمدة المقررة لذلك ، وقرر المشرع أيلولة ملكية البركة أو المستنقع الى الوحدة المحلية المختصه عند تخلف هؤلاء عن سداد المستحقات المذكورة نقدا أو عينا فى المواعيد المقررة ، وتكون هذه الايلولة من تاريخ صدور قرار الاستيلاء المؤقت عليها ومقابل تعويض يقدر بقيمتها قبل البدء فى أعمال التخلص منها .

والحاصل فى الحالة المعروضة أن قطعة الارض محل النزاع مساحتها ١٦ س / - ط / ١ ف بحوض دابر الناحية ٥٦ قطعة ١٥ بناحية أولاد حمزه بمحافظة سوهاج تم الاستيلاء عليها ابتدائيا بمعرفة الهيئة العامه للاصلاح الزراعى وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، قبل الخاضعين أحمد مصطفى أبو رحاب وسعد الدين اسماعيل أبو رحاب بتاريخى ١٩٥٩/٦/٢٧ و ١٩٦٢/١/١٤ وصدر بعد ذلك قرار الاستيلاء النهائى ، وسجلت المساحة المستولى عليها بالمشهرين رقمى ٨٧/٧٦٠١ و ٨٧/٧٥٩٩ فى ١٩٨٧/١٢/٢٦ . ونقل التكليف باسم الهيئة المذكورة ، ومن ثم فقد أصبحت مالكة للارض محل النزاع اعتبارا من تاريخ الاستيلاء الابتدائى عليها . وعلى هدى ما تقدم فانه ما كان يجوز للوحدة المحلية بأولاد حمزة بمحافظة سوهاج أن تتملك الارض محل النزاع باعتبارها من أراضى البرك والمستنقعات دون أن يسبق ذلك تكليف الهيئة العامه للاصلاح الزراعى المالكة لتلك الاراضى بالتخليص من البرك أو المستنقعات بالمسطح محل النزاع - ان وجدت - أو صدور قرار بالاستيلاء المؤقت عليها أو اتخاذ أى اجراء من الاجراءات الواردة تفصيلا بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ حسبما سلف البيان ، الامر الذى يصم هذا القرار بعدم المشروعية لمخالفته لاحكام القانون بحيث لا يصح أن يكون سندا لتملك المحافظة الارض المسجله باسم الهيئة العامه للاصلاح الزراعى ، وتكون قطعة الارض المذكورة فى ملك الهيئة بحيث يكون لها وحدها الحق فى التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات المقررة قانونا .

(فتوى رقم ٣٦٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ ملف رقم ١١٥/١/٧)